

من وزيرة المالية

13/02/2023

إلى

N° 218

الموضوع: حول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 24 جانفي 2023

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركة
يتمثل في رفع الفضلات المنزلية وطلبتكم الإعفاء من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل
بالطرقات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 40 من قانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه
بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 2014 تعفى من المعلوم الوحيد
التعويضي على النقل بالطرقات خاصة الشاحنات المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها
الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية.

وبالتالي وبالنسبة إلى حالة الخاصة فإن شاحنات شركة أمان ***** تعفى من
المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات شريطة أن تكون معدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية.

هذا ولا يخضع الجرار الطرقي موضوع المراسلة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات
باعتباره لا يدخل ضمن ميدان تطبيق هذا المعلوم في حين تبقى المجرورة خاضعة للمعلوم المذكور.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
لدراسات والتنسيق الجبائي
يحيى الشماللي